

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٩/٩

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم

تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها
الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات
والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣٠ من يناير ٢٠١٩ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

تعديلات على بعض أحكام لائحة تنظيم

تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

المادة (١)

يستبدل بالجدول رقم (٥٤ مكررا : رسم تسجيل موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة) الوارد في المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

رسم التسجيل = عدد القنوات × ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٦,٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم التسجيل = عدد القنوات × ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ١٢,٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم التسجيل = عدد القنوات × ٧٥٠٠ (سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية

جدول (٥٤ مكررا) : رسم تسجيل موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة

المادة (٢)

يستبدل بالجدول رقم (٥٤ مكررا (١) : رسم استخدام المحطات الرئيسية لموفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة) الوارد في المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

رسم الاستخدام = عدد القنوات × ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٦,٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم الاستخدام = عدد القنوات × ٣٥٠٠ (ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ١٢,٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية
رسم الاستخدام = عدد القنوات × ٧٥٠٠ (سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني) (لكل ٢ × ٢٥ كيلوهيرتز) × عامل التغطية

جدول (٥٤ مكررا (١)) : رسم استخدام المحطات الرئيسية لموفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة

المادة (٣)

يستبدل بالجدول رقم (٦٨) : رسم استخدام محطات السفن للخدمات البحرية المتنقلة (الوارد في المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

القوارب والسفن	رسم الاستخدام بالريال العماني
السفن التجارية والقوارب	(٥٠٠) خمسمائة
قوارب الترفيه والقوارب أو السفن السياحية ، أطول من (١٠) عشرة أمتار	(١٥٠) مائة وخمسون
قوارب الترفيه والقوارب السياحية لغاية (١٠) عشرة أمتار	(٥٠) خمسون
القوارب والسفن الرسمية	(١٥٠) مائة وخمسون
القوارب أو سفن الصيد التجارية الساحلية ، شريطة ألا تتجاوز الحمولة القصوى (٥٠) خمسين طنا ، وألا يتجاوز طولها (٣٠) ثلاثين مترا	(١٠٠) مائة

جدول (٦٨) : رسم استخدام محطات السفن للخدمات البحرية المتنقلة

المادة (٤)

يضاف إلى المادة (٨) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، جدول جديد برقم ٤٥ مكررا (٢) عامل تغطية موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة على النحو الآتي :

م	المحافظة	عامل التغطية	
		الكثافة	العامل
١	مسقط	عال	٠,١٤
٢	ظفار	عال	٠,١٤
٣	شمال الباطنة	عال	٠,١٤
٤	جنوب الباطنة	متوسط	٠,٠٨
٥	الداخلية	متوسط	٠,٠٨
٦	شمال الشرقية	منخفض	٠,٠٦
٧	جنوب الشرقية	متوسط	٠,٠٨
٨	الوسطى	متوسط	٠,٠٨
٩	الظاهرة	متوسط	٠,٠٨
١٠	مسندم	منخفض	٠,٠٦
١١	البريمي	منخفض	٠,٠٦

جدول (٥٤ مكررا (٢)) : عامل تغطية موفري الخدمات الراديوية المتنقلة الخاصة

المادة (٥)

تضاف إلى الملحق (ج : الخدمات والأجهزة الراديوية المعفاة من الرسوم والتراخيص الراديوية) بلائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ، الفقرة الآتية :

- السفن والقوارب المخصصة لغرض البحث والإنقاذ .